٩ ـ كتاب الصوم

١ ـ (الترغيب في الصوم مطلقاً ، وما جاء في فضله . .)

صحيح　٩٧٨ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« قال الله عز وجل : كل عملِ ابن آدمَ له[1] ، إلا الصوم ؛ فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّة[2] ، فإذا كان يوم صومِ أحدِكم ، فلا يَرفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإنْ سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إنِّي صائم ، إنِّي صائم[3] ، والذي نفسُ محمد بيده لَخُلُوف فمِ الصائمِ أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرِح بفطرِه ، وإذا لقي ربَّه فَرِحَ بصومه » .[4]

---

(١) أي : له أجر محدود (إلا الصوم) ، فأجره بدون حساب . ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم الآتية بلفظ : «كل عمل ابن آدم يضاعف ؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم . .» .

(٢) بضم الجيم : كل ما سترَ ، ومنه (المِجن) ، وهو الترس ، ومنه سُمي الجن لاستتارهم عن العيون . وإنما كان الصوم جنة ، لأنَّه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح : «حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات» .

قال ابن الأثير في «النهاية» : «معنى كونه جنة : أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات» .

(٣) يحتمل أنْ يكون كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً . ويحتمل أنْ يكون كلاماً نفسانياً ، أي : يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته .

قلت : والراجح الأول : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والصحيح أنَّه يقوله بلسانه كما دل عليه الحديث ، فإنَّ القول المطلق لا يكون إلا باللسان ، وأما ما في النفس فمقيد ، كقوله : «عما حدثت به أنفسها» ، ثم قال : ما لم تتكلم أو تعمل به» ، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع ، فإذا قال بلسانه : إنِّي صائم ، بيّن عذره في إمساكه عن الرد ، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان» .

(٤) أي : بجزائه وثوابه . ففي رواية لأحمد (٢/٢٣٢) : «وإذا لقي الله فجزاه ؛ فرح» ، وسنده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» (٣/١٥٨) في رواية كما يأتي في الكتاب ، وابن خزيمة (١٩٠٠) .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم .

وفي رواية للبخاري :

« يترُكُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي ، الصيامُ لي ، وأنا أجزي به ، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها » .

وفي رواية لمسلم :

« كل عملِ ابنِ آدمَ يضاعف ؛ الحسنةُ بعشر أمثالها ، إلى سبعمئة ضِعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ؛ فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي ، وللصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولَخلُوف فم الصائم ، أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ » .

وفي أخرى له أيضاً ولابن خزيمة :

« وإذا لقيَ اللهَ عز وجلَّ فجزاهُ ؛ فرح » الحديث .

ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه ، مع اختلاف بينهم في الألفاظ .

وفي رواية للترمذي : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« إنَّ ربكم يقول : كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها إلى سبعمئة ضعف ، والصوم لي وأنا أجزي به ، والصوم جُنَّةٌ من النار ، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ الله من ريح المسك ، وإنْ جَهِلَ على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : إنِّي صائم ، إنِّي صائم » .**

وفي رواية لابن خزيمة[1] : قال رسول الله ﷺ يعني :

« قال الله : كل عملِ ابن آدم له إلا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به ،

(١) قلت : وأحمد أيضاً . وكذا للبخاري في رواية . وهي هنا الرواية الأولى ، لكنْ ليس فيها قوله : «يوم القيامة» . وهو عند النسائي في «الكبرى» (ق ٢/١٦) .

الصيام جُنَّة ، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ الله يوم القيامة من ريحِ المسكِ ، للصائم فرحتان : إذا أفطر فرح بفطرِه ، وإذا لقيَ ربه فرِح بصومِهِ » .

صحيح　وفي أخرى له :

« قال : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصيامُ ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، يدعُ الطعامَ من أجلي ، ويدَعُ الشرابَ من أجلي ، ويدعُ لذَّته من أجلي ، ويدعُ زوجتَه من أجلي ، ولخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ ، وللصائم فرحتان : فرحةٌ حين يفطرُ ، وفرحةٌ حين يلقى ربه » .

(الرفث) بفتح الراء والفاء : يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع . وقال كثير من العلماء : إنَّ المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام .

و (الجُنة) بضم الجيم : هو ما يُجِنُّك ، أي : يسترك ويقيك مما تخاف .

ومعنى الحديث : أنَّ الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي .

و (الخلوف) بفتح الخاء المعجمة[1] وضم اللام : هو تغير رائحة الفم من الصوم . وسئل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى :

« كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ؛ إلا الصومَ ، فإنَّه لي » ؟ فقال :

« إذا كان يومُ القيامةِ يحاسِبُ اللهُ عز وجل عبدَه ، ويؤدي ما عليه من المظالم من

---

(١) قلت : ضم الخاء في هذه اللفظة هو المعروف في كتب اللغة والغريب ، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره . بل هو الصواب ، قال الخطابي : «والخلوف بالفتح : الذي يَعِد ويخلف» . انتهى ملخصاً من «العجالة» (٢/١٢٠ ـ ١/١٢١) .

سائرِ عملِه ، حتى لا يبقى إلا الصومُ ، فيتحملُ اللهُ مابقيَ عليه من المظالِم ، ويدخِلُه بالصومِ الجنةَ » !

هذا كلامه ، وهو غريب . وفي معنى هذه اللفظة أوجه كثيرة ليس هذا موضع استيفائها .

وتقدم حديث الحارث الأشعري ، وفيه :

« وآمُركم بالصيامِ ، ومَثَلُ ذلك كمثلِ رجلٍ في عصابة معه صرة مسك ، كلهم يحب أنْ يجد ريحها ، وإنَّ الصيامَ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك » الحديث .

رواه الترمذي وصححه ؛ إلا أنَّه قال :

« وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ » .

وابن خزيمة في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ وابن حبان والحاكم .

وتقدم بتمامه في « الالتفات بالصلاة » [٥ ـ الصلاة / ٣٦] .

٩٧٩ ـ (٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« إنَّ في الجنةِ باباً يقال له : (الريَّان) ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم ، فإذا دخلوا أُغلِق ، فلم يدخل منه أحد » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ، وزاد :

« وَمنْ دخلَه لم يظمأْ أبداً » .

وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنَّه قال : حسن

« فإذا دخلَ آخرُهم[1] أُغلقَ ، مَنْ دخلَ شَرِبَ ، ومن شرَب لم يظمأْ أبداً » . صحيح

(١) الأصل : «أحدهم» ، والتصحيح من «ابن خزيمة» (١٩٠٢) وغيره .

٩٨٠ ـ (٣) وروي [عن أبي هريرة] عن نبي الله ﷺ قال :

حـ لغيره «الصيام جُنَةٌ ، وحصنٌ حصينٌ من النار» .

رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي .

٩٨١ ـ (٤) وعن جابر رضي الله عنه عن نبي الله ﷺ قال :

حـ لغيره « الصيام جُنَّة يَستَجِنُّ بها العبد من النار » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي .

صحيح ٩٨٢ ـ (٥) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الصيامُ جُنةٌ من النارِ ، كجُنّةِ أحدِكم مِنَ القتالِ ، وصيامٌ حسنٌ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .(١)

٩٨٣ ـ (٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال له :

صـ لغيره « ألا أدُلك على أبوابِ الخير ؟ » .

قلت : بلى يا رسولَ الله ! قال :

« الصومُ جنةٌ ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئةَ كما يطفيءُ الماءُ النارَ » .

رواه الترمذي في حديث ، وصححه ، ويأتي بتمامه في « الصمت » إنْ شاء الله .

وتقدم حديث كعب بن عجرة وغيره بمعناه [٩ ـ الصدقات/ ٩ ـ باب/١٢ و ١٣ حديث] .

---

(١) قلت : وكذا رواه أحمد (٤/٢٢) بسند صحيح ، وأخرجه النسائي (١/٣١١ و ٣٢٨) مفرقاً في موضعين . ورواه ابن ماجه دون صيام ثلاثة أيام .

٩٨٤ ـ (٧) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : حسن صحيح

« الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ ، يقول الصيامُ : أي ربِّ منعتُه الطعامَ والشهوةَ ، فشفِّعني فيه ، ويقول القرآن : منعتُه النومَ بالليل ، فشفعني فيه ، قال : فَيُشَفَّعان » .(١)

رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله محتج بهم في « الصحيح » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الجوع » وغيره بإسناد حسن ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

٩٨٥ ـ (٨) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : صحيح

أسندتُ النبيَّ ﷺ إلى صدري ، فقال :

« من قال : (لا إله إلا الله) ؛ خُتم له بها ؛ دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ؛ خُتم له به ؛ دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ؛ خُتم له بها ؛ دخل الجنة » .

رواه أحمد بإسناد لا بأس به ،

والأصبهاني ، ولفظه :

« يا حذيفة ! من خُتم له بصيامِ يومٍ ، يريد به وجه الله عز وجل ؛ أدخله الله الجنة » . صـ لغيره

---

(١) أي : يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة ، قال المناوي : «وهذا القول يحتمل أنَّه حقيقة بأنْ يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق ﴿والله على كل شيء قدير﴾ ، ويحتمل أنَّه على ضرب من المجاز والتمثيل» . قلت : والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها ، كمثل تجسيد الكنز شجاعاً أقرع ، ونحوه كثير . وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف رضي الله عنهم ، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف ، وذلك مما يُنافي أول شروط الإيمان ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ فحذار أنْ تحذو حذوهم ، فتضل وتشقى ، والعياذ بالله تعالى .

صحيح ٩٨٦ ـ (٩) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! مُرني بعمل . قال :

« عليكَ بالصومِ ؛ فإنه لا عِدْلَ له » .

قلت : يا رسول الله ! مرني بعمل . قال :

« عليك بالصوم ؛ فإنَّه لا عِدْلَ له » .[١]

رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » هكذا بالتكرار وبدونه ، وللحاكم ، وصححه .

صحيح وفي رواية للنسائي قال :

أتيت رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! مرني بأمرٍ ينفعُني الله به . قال :

« عليك بالصيام ؛ فإنَّه لا مِثْلَ له » .

صحيح ورواه ابن حبان في « صحيحه » في حديث قال :

قلت : يا رسول الله ! دلني على عملٍ أدخلُ به الجنةَ . قال :

« عليك بالصوم ؛ فإنَّه لامِثْلَ له » . قال :

وكان أبو أُمامة لايُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف .

صحيح ٩٨٧ ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله تعالى ؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفاً » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

---

(١) هنا في الأصل زيادة : «قلت : يا رسول الله . .» . إلخ للمرة الثالثة ، وأفاد المعلق عليه أنها لم تثبت في نسخة أخرى ، ولما كانت هذه هي الموافقة لما في النسائي ، فقد حذفتها ، ولم يقع التكرار مطلقاً في مطبوعة «ابن خزيمة» . والله أعلم .

٩٨٨ ـ (١١) وعن عمرِو بن عبسةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صـ لغيره

« من صامَ يوماً في سبيلِ الله ؛ بعدت منه النارُ مسيرةَ مئةِ عامٍ » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد لا بأس به .

٩٨٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« من صامَ يوماً في سبيل الله ؛ زحزحَ اللهُ وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

رواه النسائي بإسناد حسن ، والترمذي من رواية ابن لهيعة ، وقال : « حديث غريب » .

ورواه ابن ماجه من رواية عبدالله بن عبد العزيز الليثي ، وبقية الإسناد ثقات .

٩٩٠ ـ (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صامَ يوماً في سبيلِ الله ؛ جعلَ الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » بإسناد حسن .

٩٩١ ـ (١٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : حسن

« من صام يوماً في سبيل الله ؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » . صحيح

رواه الترمذي من رواية الوليد بن جميل ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبي أمامة ، وقال : «حديث غريب » .[1]

وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد ، وبوب على هذا الترمذي وغيره . وذهبت طائفة إلى أنَّ كل الصوم في سبيل الله ؛ إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى . ويأتي باب في الصوم في « الجهاد » إنْ شاء الله تعالى [١٢/٥] .

---

(١) ومن هذا الوجه رواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٨/٢٨٠ ـ ٢٨١ /٤٩٢١) . ورواه بلفظ آخر ، ذكره المؤلف عقب هذا ، وهو من حصة الكتاب الآخر . ومن جهل الثلاثة أنهم شملوهما بالتضعيف . وأعلوا الأول بـ (مطرح بن يزيد) وليس فيه ! انظر «الصحيحة» (٥٦٣) و « الضعيفة » تحت رقم (٦٩١٠) .

٢ ـ (الترغيب في صيام رمضان احتساباً ، وقيام ليله سيما ليلة القدر ، وما جاء في فضله)

صحيح **٩٩٢ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من قامَ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً ؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه مختصراً .

وفي رواية للنسائي ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » .(١)

قال الخطابي : « قوله : إيماناً واحتساباً ؛ أي : نية وعزيمة ، وهو أنْ يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه ؛ طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستثقلٍ لصيامه ، ولا مستطيلٍ لأيامه ، لكنْ يغتنم طول أيامه لعظم الثواب » .

وقال البغوي : « قوله : (احتساباً) أي : طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال : فلان محتسب الأخبار ، ويتحسبها أي : يتطلبها » .

صحيح **٩٩٣ ـ (٢)** وعنه قال :

كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان ، من غير أنْ يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول :

---

(١) هنا في الأصل ما نصه : «قال [يعني النسائي] : وفي حديث قتيبة : «وما تأخر» . قال الحافظ : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان ، هو ثقة ثبت ، وإسناده على شرط «الصحيح» ، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن ، إلا أن حماداً شك في وصله أو إرساله» .

قلت : ولما كانت هذه الزيادة شاذة خالف بها قتيبة الثقات ، كما خالفهم شيخ حماد (محمد ابن عمرو) فقد حذفتها من هذا «الصحيح» ، والبيان في «التعليق الرغيب» و «الضعيفة» (٥٠٨٣) بتفصيل لا تراه في غيره .

« من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ماتقدم من ذنبه » .[1]

رواه البخاري[2] ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

٩٩٤ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« الصلواتُ الخمس ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

رواه مسلم . [مضى ٧ ـ الجمعة/١] .

قال الحافظ : «وتقدم أحاديث كثيرة في « كتاب الصلاة » و « كتاب الزكاة » تدل على فضل صوم رمضان ، فلم نُعِدْها لكثرتها ، فمن أراد شيئاً من ذلك فليراجع مظانه» .

٩٩٥ ـ (٤) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« احضُروا المنبر » . فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال :

« آمين » .

فلما ارتقى الدرجة الثانية قال :

« آمين » .

فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال :

« آمين » . فلما نزل قلنا : يا رسول الله ! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه . قال :

---

(١) هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات ؛ بأنّه لو كان على الإنسان ذنوب فإنها تغفر له بسبب هذه العبادات . فلا يَرد أنَّ الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة ، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات ؛ بأنَّ لها عند الله هذا القدر من الفضل ، فإنْ لم يكن على الإنسان ذنب ، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات ، كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب . والله أعلم .

(٢) قال الناجي : «هذا ليس بجيد ، إذ ليس ذلك عند البخاري ، إنما عنده : «من قام رمضان . .» إلخ . ومن طريق آخر أيضاً» . وهو في مختصري للبخاري برقم (٩٤٩ ـ الطبعة الجديدة) .

« إنَّ جبريل عرض لي فقال : بَعُدَ من أدرك رمضان ، فلم يُغفر له . قلت : (آمين) ، فلما رَقِيتُ الثانية قال : بَعُدَ من ذُكرتَ عنده ، فلم يصلِّ عليك . فقلت : (آمين) ، فلما رقيت الثالثة قال : بَعُدَ من أدرك أبويه الكبرُ عنده أو أحدَهُما ، فلم يدخلاه الجنة . قلت : (آمين) » .

رواه الحاكم وقال : «صحيح الإسناد» .

٩٩٦ ـ (٥) وعن [مالك بن] الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال :

صـ لغيره **صعد رسول الله ﷺ المنبرَ فلما رقي عتبة قال : (آمين) ، ثم رقي أخرى فقال : (آمين) ، ثم رقي عتبة ثالثة فقال : (آمين) . ثم قال :**

«أتاني جبريل فقال : يا محمد ! من أدركَ رمضانَ فلم يغفر له ؛ فأبعده الله . فقلت : (آمين) . قال : ومن أدرك والديه أو أحدَهما فدخل النار ؛ فأبعده الله . فقلت : (آمين) . قال : ومن ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك ؛ فأبعده الله . فقلت : (آمين) » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

حسن **٩٩٧** ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

صحيح **أنَّ النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « (آمين ، آمين ، آمين) » .**

قيل : يا رسول الله ! إنَّك صعدت المنبر فقلت : (آمين ، آمين ، آمين) . فقال :

« إنَّ جبرائيل عليه السلام أتاني فقال : من أدركَ شهرَ رمضانَ فلم يُغفرْ له فدخل النار ؛ فأبعده الله ، قل : (آمين) ، فقلت : (آمين) » الحديث .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

٩٩٨ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : **صحيح**

« إذا جاءَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، وصُفِّدت الشياطين » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم :

« فُتحتْ أبواب الرحمةِ ، وغُلِّقت أبوابُ جهنَم ، وسُلسِلَت الشياطين » .

ورواه الترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلهم من رواية أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولفظهم : قال : **حسن**

« إذا كان أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدتْ الشياطين ومَرَدَة الجن ، - وقال ابن خزيمة : « الشياطين : مردة الجن » بغير واو - وغُلِّقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفُتِّحت أبوابُ الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : ياباغيَ الخير أقبلْ ، ويا باغي الشرِّ أقصرْ ، ولله عتقاءُ من النار ، وذلك كل ليلة » .

قال الترمذي : « حديث غريب » ، ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » .

(صُفِّدت) بضم الصاد وتشديد الفاء ؛ أي : شُدت بالأغلال .

٩٩٩ - (٨) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتاكم شهرُ رمضانَ ، شهرٌ مبارك ، فرض الله عليكم صيامَه ، تفتح فيه أبوابُ السماءِ ، وتغلقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه مرَدة الشياطين ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، من حُرِم خيرها ، فقد حرم » . **صـ لغيره**

رواه النسائي والبيهقي ؛ كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه فيما أعلم .

(قال الحليمي) :

« وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أنْ يكون المراد به أيامه خاصة ، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ، ألا تراه قال : « مَرَدَة الشياطين » ، لأنَّ شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى سماء الدنيا ، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال : ﴿ وحفظاً من كل شيطان مارد ﴾ ، فزيد التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ . والله أعلم . ويحتمل أنْ يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى : أنَّ الشياطين لايخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات ، وبقراءة القرآن وسائر العبادات » .

حسن صحيح

١٠٠٠ ـ (٩) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

دخل رمضان ، فقال رسول الله ﷺ :

«إنَّ هذا الشهر قد حضَركم ، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، من حُرمها فقد حرِّم الخير كله ، ولا يُحرم خيرَها إلا محروم » .

رواه ابن ماجه ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

حسن صحيح

١٠٠١ ـ (١٠) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لله عندَ كلِّ فطرٍ عتقاءُ » .

رواه أحمد بإسناد لابأس به ، والطبراني والبيهقي ، وقال :

« هذا حديث غريب ، من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وهو رواية الأعمش عن الحسين ابن واقد » .

١٠٠٢ ـ (١١) وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« إنَّ لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة ـ يعني في رمضان ـ ، وإنَّ لكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ دعوةً مستجابةً » .

رواه البزار .

١٠٠٣ ـ (١٢) وعن عمرو بن مُرة الجهني رضي الله عنه قال : صحيح

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! أرأيت إنْ شهدتُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّك رسولُ الله ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ ، وأدَّيتُ الزكاةَ ، وصمتُ رمضان ، وقمته ، فممن أنا ؟ قال :

« من الصديقين والشهداء » .

رواه البزار ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، واللفظ لابن حبان .

١٠٠٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ماتقدم من ذنبه » الحديث .

أخرجاه في « الصحيحين » ، وتقدم [هنا ٢/ الحديث الأول] .

وفي رواية لمسلم قال :

« من يَقُم ليلةَ القدر فيوافقْها ـ وأراه قال ـ : إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

٣ ـ (الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر)

صحيح **١٠٠٥** ـ (١) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« بينا أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذا بضَبْعَيَّ ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد ، فقلت : إنِّي لا أُطيقه ، فقال : إنا سنسهله لك ، فصعدت ، حتى إذا كنت في سواءِ الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدةٍ . قلت : ماهذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عُواء أهل النار .

ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً . قال : قلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم » الحديث .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .[١]

وقوله : « **قبل تَحلة صومهم** » معناه : يفطرون قبل وقت الإفطار .[٢]

(قال الحافظ) :

« وتقدمت أحاديث تدل لهذا الباب في « ترك الصلاة » [٥ / ٤٠] وغيره » .

---

(١) قلت : تعجب الحافظ الناجي من المؤلف حيث لم يعزه للنسائي ، فقد أخرجه في «الكبرى» له ، وليس في «الصغرى» كما يوهمه صنيع النابلسي في «الذخائر» (١٣٥/٣) ، فإنّه عزاه للنسائي ، ونص في المقدمة أنّه لا يخرج له إلا من «سننه الصغرى»! والحديث أخرجه الحاكم أيضاً (٤٣٠/١ و ٢٠٩/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أي : قبل غروب الشمس ، وليس قبل الأذان كما يظن بعض الجهلة ، ولذلك فهم ينقمون من الذين يستعجلون بالإفطار عند غروب الشمس مخالفة للشيعة ، واتباعاً للسنة الصحيحة كما يأتي في الباب (١٦) ، ويلزمونهم بالتأخر حتى الأذان الذي قد يتأخر في بعض البلاد نحو عشر دقائق ، لأنهم يؤذنون على التقويم الفلكي ، وليس على الرؤية البصرية ، وهذا يختلف من إقليم إلى آخر ، ومن بلدة إلى أخرى ، بل ومن منطقة إلى أخرى في البلد الواحد كما هو مشاهد وقد سمعنا الأذان في بعض البلاد والشمس لما تغرب ! فاعتبروا يا أولي الأبصار .

٤ - (الترغيب في صوم ست من شوال)

صحيح

١٠٠٦ - (١) عن أبي أيوب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ؛ كان كصيام الدهر » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .(١)

صحيح

١٠٠٧ - (٢) وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :

« من صامَ ستةَ أيام بعدَ الفطرِ ؛ كان تمامَ السنة ، ﴿ من جاءَ بالحسنةِ فله عشرُ أمثالها ﴾ » .

صحيح

رواه ابن ماجه ، والنسائي ، ولفظه :

« جعلَ اللهُ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ، فشهرٌ بعشرة أشهر ، وصيامُ ستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

صحيح

وابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه - وهو رواية للنسائي - : قال :

« صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بشهرين ، فذلك صيامُ السنةِ » .

صحيح

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

« من صامَ رمضانَ وستاً من شوال ، فقد صامَ السنةَ » .

صـ لغيره

١٠٠٨ - (٣) ورواه أحمد والبزار والطبراني من حديث جابر بن عبدالله .

صحيح

١٠٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من صامَ رمضانَ ، وأتبعه بستٍّ من شوال ، فكأنَّما صامَ الدهرَ » .

رواه البزار ، وأحد طرقه عنده صحيح .

---

(١) هنا في الأصل : «والطبراني وزاد : «قال : قلت : بكل يوم عشرة ؟ قال : نعم» . ورواته رواة الصحيح» . قلت : لكنها زيادة شاذة لمخالفتها لجميع روايات الثقات في مسلم والسنن وغيرها ، وهي مخرجة في «الإرواء» (١٠٦/٤) . وقد استوعبها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٠٣/٤ - ٣٩١٦) ، وأما المعلقون الثلاثة فصححوها له مع أصله !

٥ ـ (الترغيب في صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها . . .)

صحيح

١٠١٠ ـ (١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال :

سئلَ رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ ؟ فقال :

« يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ » .

صحيح

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، ولفظه :

أنَّ النبي ﷺ قال :

« صيامُ يومِ عرفةَ ؛ إنِّي أحتسب على الله أنْ يُكفِّر السنةَ التي بعدَه ، والسنةَ التي قبلَه » .

١٠١١ ـ (٢) وروى ابن ماجه أيضاً عن قتادة بن النعمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره

« من صام يوم عرفة ؛ غُفر له سنةٌ أمامَه ، وسنةٌ بعدَه » .

صحيح

١٠١٢ ـ (٣) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صامَ يومَ عرفةَ ؛ غُفر له ذنبُ سنتين متتابعتين » .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال « الصحيح » .(١)

١٠١٣ ـ (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« من صام يومَ عرفةَ ؛ غفر له سنةٌ أمامَه وسنةٌ خلفَه ، ومن صامَ عاشوراءَ ؛ غُفر له سنةٌ » .

---

(١) كذا قال ! وفيه (أبو حفص الطائفي) ، واسمه (عبد السلام بن حفص) ، ولم يرو له من الستة غير أبي داود ! وهو ثقة . وأبو يعلى رواه (٥٤٢/١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وهذا في «المصنف» (٩٧/٣) ، ومن طريقه أيضاً مقروناً مع أخيه عثمان بن أبي شيبة ـ الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٣/٢٢٠/٦) .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .[١]

١٠١٤ ـ (٥) وعن سعيد بن جبير قال :

سأل رجل عبدالله بن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال :

« كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .[٢]

---

(١) لا وجه لتحسين إسناده ، وإنما الحديث حسن أو صحيح لغيره بما قبله ، وما يأتي بعد باب . ثم إنّ اللفظ للبزار ، وليس عند الطبراني صوم عاشوراء ، فراجع إنْ شئت «المعجم الأوسط» (٣/٤٥/٢٠٨٦) ، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٩٣ و ٤/٦٠٥٣) ، و «الإرواء» (٤/١١٠) .

(٢) في الأصل : «وهو عند النسائي بلفظ (سَنَة)» ، فحذفته من هنا لأنّه منكر لا شاهد له . وقال النسائي في «الكبرى» (٢/١٥٥/٢٨٢٨) : «حديث منكر» . وتمنيت لو أنّ المؤلف نقل هذا الإنكار وما أهمله !! وقلده الثلاثة مع أنهم عزوه للنسائي برقمه المذكور ! ولم يفرقوا بينه وبين لفظ الطبراني المعروف .

٦ ـ (الترغيب في صيام شهر الله المحرم)

صحيح **١٠١٥ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل » .

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي والنسائي . [مضى ٦ ـ النوافل/ ١١ ـ باب] .

ورواه ابن ماجه باختصار ذكر الصلاة .

١٠١٦ ـ (٢) وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« إنَّ أفضلَ الصلاةِ بعد المفروضةِ الصلاةُ في جوفِ الليلِ ، وأفضلَ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ اللهِ الذي تدعونه المحرمَ » .**

رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح .(١)

---

(١) كذا قال ، وقلده الثلاثة ! وأعله البيهقي في «السنن» (٢٩١/٤) بمخالفة (عبيد الله بن عمرو الرقي) للجماعة الذين جعلوه من حديث أبي هريرة . يعني الذي قبله . وقال المزي في «التحفة» (٤٤٥/٢) : «وهو الصحيح» . ثم إنه ليس عند النسائي في « الكبرى » (٢٩٠٤/١٧١/٢) إلا جملة الصيام ، ورواه الروياني (٩٧٠/١٤٦/٢) بتمامه كالطبراني (١٨٣ ـ ١٨٤) .

ثم رأيت في كتابهم الذي اختصروه من «الترغيب» وأسموه بـ «التهذيب» ، وخصوه بالصحيح والحسن من الحديث ـ زعموا ـ وفيه آفات ؛ منها أنهم أودعوا فيه حديث جندب هذا المعلول ، وأعرضوا فيه عن حديث أبي هريرة المحفوظ ! وهو في «صحيح مسلم» ! ومن جهلهم أنهم نقلوا كلام الهيثمي في تخريجه والكلام عليه ، وليس صريحاً في التصحيح ، وأعرضوا أيضاً عن كلام المنذري الصريح في التصحيح ! وهو المناسب لجهلهم وسوء اختيارهم !!

٧ ـ (الترغيب في صوم يوم عاشوراء . . .)

١٠١٧ ـ (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه : صحيح

أن رسولَ الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراءَ [١] ؟ فقال :

« يُكَفِّرُ السنةَ الماضية » .

رواه مسلم وغيره ، وابن ماجه ولفظه قال :

« صيام يوم عاشوراء ؛ إنِّي أحتسِب على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي قبله[٢] » .

١٠١٨ ـ (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : صحيح

« أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ يومَ عاشوراءَ ، وأمرَ بصيامِه » .

رواه البخاري ومسلم .

١٠١٩ ـ (٣) وعنه ؛ أنَّه سئل عن صيام عاشوراء ؟ فقال : صحيح

« ما علمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام ، ولا شهراً ؛ إلا هذا الشهر . يعني رمضان » .

رواه مسلم .

١٠٢٠ ـ (٤) وعنه :

« أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتوخى فضلَ يوم على يوم بعد رمضان ؛ إلا عاشوراء » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن بما قبله .

---

(١) المشهور في اللغة أنَّ (عاشوراء) و(تاسوعاء) ممدودان ، وحُكي قصرهما ، واتفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب . وأما التوسعة والكحل فمن المحدثات . .

(٢) الأصل : « بعده » ، والتصويب من «ابن ماجه» (١٧٣٨) وغيره ، وهو رواية لمسلم ، انظر «الإرواء» (١٠٨/٤ و ١٠٩) . وغفل عنه المعلقون الثلاثة ـ كعادتهم ـ مع ذكرهم الرقم !

١٠٢١ ـ (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« من صامَ يومَ عرفةَ ؛ غُفر له سنةٌ أمامَه ، وسنةٌ خلفه ، ومن صام عاشوراء غُفر له سنةٌ» .**

رواه الطبراني بإسناد حسن ، وتقدم .[١] [هنا ٥ ـ باب / رقم (٤)] .

(١) قلت : وبينت هناك انَّ عزوه للطبراني خطأ ، وأنَّ الصواب : «رواه البزار» ، فراجعه إنْ شئت .

٨ - (الترغيب في صوم شعبان ، وما جاء في صيام النبي ﷺ له ، وفضل ليلة نصفه)

حسن

١٠٢٢ - (١) عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال :

قلت : يا رسول الله ! لَمْ أرَكَ تصوم من شهرٍ من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال :

« ذاكَ شهرٌ تغفلُ الناسُ فيه عنه ، بين رجبَ ورمضانَ ، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين ، وأُحِب أنْ يرفع عملي وأنا صائم » .

رواه النسائي .

حـ لغيره

١٠٢٣ - (٢) وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ولا يفطرُ حتى نقولَ : ما في نفسِ رسولِ الله ﷺ أنْ يفطر العامَ ، ثم يفطرُ فلا يصومُ حتى نقولَ : ما في نفسه أنْ يصومَ العامَ ، وكان أحبَّ الصومِ إليه في شعبان » .

رواه أحمد والطبراني .

صحيح

١٠٢٤ - (٣) وعنها [يعني عائشة رضي الله عنها] قالت :

« كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يفطرُ ، ويفطر حتى نقولَ : لايصوم ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطّ إلا شهرَ رمضانَ ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

صحيح

وفي رواية لأبي داود ...

صحيح وفي رواية لأبي داود : قالت :

« كان أحبَّ الشهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أنْ يصومَه شعبانُ ، ثم يَصِلهُ برمضان » .

حسن وفي رواية للنسائي : قالت :

« لم يكن رسولُ الله ﷺ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامَّتَه » .

صحيح وفي رواية للبخاري ومسلم : قالت :

« لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثرَ من شعبانَ ؛ فإنَّه كان يصومُ شعبانَ كلَّه » .[1] وكان يقول :

« خذوا من العملِ ما تطيقون ، فإنَّ الله لا يَملُّ حتى تملوا » .

وكان أحبَّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دووِمَ عليه وأنْ قَلَّتْ ، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها » .

صحيح **١٠٢٥ ـ (٤)** وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

---

(١) ليس في رواية الشيخين : «فإنه كان يصوم شعبان كله» . وإنما هو عند ابن خزيمة وغيره . انظر «الضعيفة» (٥٠٨٦) .

ومعنى قوله : (كله) أي : أكثره ، كما جاء عنها في رواية النسائي هنا مفسراً : «كان يصومه أو عامته» .

وقوله : «**خذوا من العمل ما تطيقون**» أي : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر .

وقوله : «**فإنَّ الله لا يمل**» ؛ قال الإمام النووي : « الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويله ، فقال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة الملل ، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم ، وقيل : لا يمل إذا مللتم ، وحتى بمعنى : حين » .

وقوله : «**ما دووم عليه**» ، هو بواوين لأنَّه ماض مجهول من (المداومة) من باب المفاعلة ، ويُروى : «ماديم عليه» ، وهو مجهول (دام) ، والأول مجهول (داوم) . والله أعلم .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » .

وأبو داود ، ولفظه : صحيح

قلت : لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصوم في السنةِ شهراً تاماً إلا شعبانَ ، كان يَصِلُه برمضانَ » .

ورواه النسائي باللفظين جميعاً .

١٠٢٦ ـ (٥) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبيِ ﷺ قال : حسن صحيح

« يطَّلع اللهُ إلى جميعِ خلقِه ليلةَ النصفِ من شعبانَ ، فيغفرُ لجميعِ خلقه إلا لمشركٍ ، أو مُشاحن » .

رواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه » .

٩ ـ (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام[1] البيض)

صحيح **١٠٢٧ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ [لا أدعهن حتى أموت] : صيامِ ثلاثة [أيام][2] من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأنْ أوتر قبلَ أن أنامَ » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

صحيح **١٠٢٨ ـ (٢)** وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« أوصاني حبيبي بثلاثٍ ، لن أدعهن ما عشت : بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضحى ، وبأن لا أنامَ حتى أوترَ » .

رواه مسلم .

صحيح **١٠٢٩ ـ (٣)** وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ ، صومُ الدهرِ كلِّه » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح **١٠٣٠ ـ (٤)** وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) قال الناجي (١/١٢٦) : «كذا وجد بتعريف الأيام ، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه ، قال النووي : وهو خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام ؛ لأنَّ الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيام البيض ، بإضافة البيض إلى أيام . أي : أيام الليالي البيض» .

(٢) زيادة من الشيخين ، والأولى في رواية للبخاري (١١٧٨) .

١٠٣١ ـ (٥) وعن قرة بن إياس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، صيامُ الدهرِ كلِّه وإفطارُه » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .

١٠٣٢ ـ (٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : حسن
«صومُ شهرِ الصبرِ ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ؛ يذهبن وَحَرَ الصدرِ » . صحيح

رواه البزار ، ورجاله رجال « الصحيح » .

١٠٣٣ ـ (٧) ورواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ الثلاثة من حديث الأعرابي ، ولم يسموه . صحيح

١٠٣٤ ـ (٨) ورواه البزار أيضاً من حديث علي . صـ لغيره

(شهر الصبر) : هو رمضان .

(وَحَر الصدر) : هو بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء : هو غشه وحقده ووساوسه .

١٠٣٥ ـ (٩) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« من صام من كلِّ شهرٍ ثلاثَةَ أيام ، فذلك صيامُ الدهرِ ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ في كتابه : ﴿ من جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشرُ أمثالِها ﴾ ، اليومُ بعشرةِ أيامٍ » .

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي رواية للنسائي .

« من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، فقد تمّ [له][1] صوم الشهرِ ، أو فله صوم الشهرِ » . صـ لغيره

---

(١) زيادة من «كبرى النسائي» (٢/١٣٤/٢٧١٨)

صحيح ١٠٣٦ ـ (١٠) وعن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

قيل للنبيّ ﷺ : رجل يصوم الدهر ؟ فقال :

« وددت أنّه لم يطعمِ الدهر » .

قالوا : فثلثيه ؟[1] قال :

« أكثر »[2] .

قالوا : فنصفه ؟ قال :

« أكثر » .[3] ثم قال :

« ألا أخبركم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر ؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ » .

رواه النسائي .

صحيح ١٠٣٧ ـ (١١) وعن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبي ﷺ قال له :

« بلغني أنَّك تصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ ، فلا تفعل ؛ فإنَّ لجسدك عليك حظاً ، ولعينك عليك حظاً ، وإنَّ لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صُم من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام ، فذلك صومُ الدهر » .

قلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّ لي[4] قوة . قال :

« فصم صومَ داودَ عليه السلام ، صم يوماً ، وأفطر يوماً » .

فكان يقول : يا ليتني أخذتُ بالرخصةِ .

---

(١) الأصل : «فثلثه» بالإفراد ، والتصويب من «النسائي» .

(٢) أي : هو أكثر من حد المشروع .

(٣) أقول : لعل المقصود بعدم شرعية صيام نصفه إنما هو إذا كان يَسرد الصوم فيه لا يفطر ، بخلاف ما لو صام فيه يوماً وأفطر يوماً ، فإنَّه أفضل الصيام كما في الحديث الآتي بعده ، ولا سيما ولمسلم في رواية له : «صوم داود نصف الدهر» . فتأمله جيداً يتبين لك أنَّه لاتعارض بين الحديثين ؛ خلافاً لما ذهب إليه السندي رحمه الله تعالى .

(٤) كذا الأصل . قال الناجي (١/١٢٦) : «هو بالباء ، لكنْ طولت فصارت لاماً» .

صحيح

رواه البخاري ومسلم . والنسائي ، ولفظه : قال :

ذكرتُ للنبي ﷺ الصوم ، فقال :

« صُمْ من كلٍّ عشرةِ أيام يوماً ، ولك أجرُ تلك التسعة » .

قلت : إنِّي أقوى من ذلكَ . قال :

« فصُمْ من كلٍّ تسعةِ أيام يوماً ، ولك أجرُ تلك الثمانية » .

فقلت : إنِّي أقوى من ذلكَ . قال :

« فصُمْ من كلٍّ ثمانيةِ أيام يوماً ، ولك أجر تلك السبعة » .

قلت : إنِّي أقوى من ذلكَ . قال : فلم يزل حتى قال :

« صم يوماً ، وأفطر يوماً » .

صحيح

وفي رواية له أيضاً ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال :

« صم يوماً ، وَلَكَ أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أُطيق أكثر من ذلك . قال :

« صم يومين ، ولك أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أُطيق أكثر من ذلك . قال :

« صم الثلاثةَ أيام ، ولك أجرُ ما بقي » .

قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال :

« صُمْ أربعةَ أيام ، ولك أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أطيق أكثر من ذلك . قال :

« فَصُمْ أفضلَ الصيامِ عندَ الله ؛ صومَ داودَ ؛ كان يصومُ يوماً ، ويفطرُ يوماً » .

صحيح

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال :

أُخبِر رسول الله ﷺ أنَّه يقول : لأقومنَّ الليل ، ولأصومَنَّ النهار ما عشتُ . فقال رسول الله ﷺ :

« أنت الذي تقول ذلك ؟ » .

فقلتُ له : قد قلته يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« فإنَّك لا تستطيعُ ذلك ، فصُمْ وأفطرْ ، ونَم وقُم ، صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ ، فإنَّ الحسنَة بعشرِ أمثالها ، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ » .

قال : فإنِّي أُطيق أفضل من ذلك . قال :

« صم يوماً ، وأفطر يومين » .

قال : قلت : إنِّي أُطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ! قال :

« فصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيامُ داودَ ، وهو أعدلُ الصيامِ » .

قال : فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال رسول الله ﷺ :

« لا أفضلَ من ذلك » .

زاد مسلم :

قال عبدالله بن عَمرو : لأنْ أكونَ قبلتُ الثلاثَة [الأيام] التي قال رسول الله ﷺ ؛ أحبُّ إلي من أهلي ومالي .

وفي أخرى لمسلم[1] قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« بلغني أنك تقومُ الليلَ ، وتصومُ النهارَ » .

قلت : يا رسول الله ! ما أردتُ بذلك إلا الخير ، قال :

« لاصامَ مَنْ صامَ الدهرَ ، ـ وفي رواية : الأبد ـ ، ولكنْ أدلك على صوم الدهر ، ثلاثة أيام من كل شهر » .

---

(١) لم أرَ هذه الرواية عند مسلم ، وقد عزاها إليه ابن الأثير أيضاً في «الجامع» (٣٣٢/٦) .
كذا في الطبعة السابقة ، وسرقه الثلاثة فقالوا (٥٨/٢) : «لم نجد هذه الرواية : » إلخ ! وأزيد الآن فأقول :

وإنما هي عنده (١٦٣/٣) بنحوه ، وليس عنده فيه : «لاصام من صام الدهر» . والصواب عزوه للنسائي فالرواية له (٣٢٦/١) ، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، وفي رواية (١٦٢/٣ ـ ١٦٣) مسلم عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وفيها اضطراب . وللحديث روايات أخرى للشيخين وغيرهما تأتي في (١٢ ـ الترغيب في صوم يوم ، وإفطار يوم . .) .

قلت : يا رسول الله ! إني أطيق أفضل من ذلك . الحديث .

١٠٣٨ ـ (١٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

«إذا صمتَ من الشهرِ ثلاثاً فصم ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة» . صحيح

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وزاد ابن ماجه :

« فأنزل الله تصديقَ ذلك في كتابه : ﴿مَن جاء بالحسنةِ فله عشرُ أمثالها﴾ ، فاليوم بعشرة أيام » . [مضى هنا قريباً] . صحيح

١٠٣٩ ـ (١٣) وعن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه رضي الله عنه قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بصيامِ أيامِ البيض ، ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمسَ عشرة » . قال : وقال : صـ لغيره

« هو كهيئةِ الدهرِ » .

رواه أبو داود[1] والنسائي ولفظه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا بهذه الأيامِ الثلاثِ البيض ، ويقول : صـ لغيره

« هنَّ صيام الشهر » .

(قال المملي) رضي الله عنه : هكذا وقع في النسائي : « عبد الملك بن قدامة » ، وصوابه : «قتادة» ، كما جاء في أبي داود وابن ماجه ، وجاء في النسائي وابن ماجه أيضاً :

« عبد الملك بن المنهال عن أبيه » .

١٠٤٠ ـ (١٤) وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« صيامُ ثلاثةِ أيام من كلّ شهرٍ صيامُ الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمس عشرة » . حـ لغيره

رواه النسائي بإسناد جيد ، والبيهقي .

---

(١) قلت : وكذا ابن حبان (٩٤٦) .

١٠ ـ (الترغيب في صوم الاثنين والخميس)

١٠٤١ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« تُعرض الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس ، فأحب أنْ يُعرض عملي وأنا صائم » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

١٠٤٢ ـ (٢) وعن أبي هريرة أيضاً ؛ أنَّ النبي ﷺ :

صـ لغيره

كان يصوم الاثنين والخميس . فقيل : يا رسول الله ! إنَّك تصوم الاثنين والخميس ؟ فقال :

« إنَّ يومَ الاثنين والخميس يَغفرُ الله فيهما لكل مسلم ؛ إلا مُهتَجِرَيْن[1] ، يقول : دَعهما حتى يَصطلحا » .[2]

رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

ورواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي باختصار ذكر الصوم .

صحيح

ولفظ مسلم : قال رسول الله ﷺ :

« تُعرَضُ الأعمالُ في كلِّ [يوم] اثنين وخميس ، فَيغفرُ الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لايشرك بالله شيئاً ، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شَحناء ، فيقول : ارْكُوا[3] هذين حتى يصطلحا » .

---

(١) أي : متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك ، وإلا فالتقاطع للدين والتأديب للأهل جائز .

(٢) الظاهر أنَّ الخطاب للملَك الذي يعرض الأعمال ، فمعنى (دعهما) أي : لا تعرض عملهما ، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة ، فمعنى دعهما : لاتمسح سيئاتهما .

(٣) الأصل : «اتركوا» ، وكأنَّه رواية بالمعنى ، نبه على ذلك الناجي ، والتصحيح من مسلم ، وخفي ذلك على المعلقين الثلاثة ! وفيما سيأتي في (٢٣ ـ الأدب/ ١١) .

وفي رواية له : صحيح

« تُفتح أبوابُ الجنة يوم الاثنين و[يوم] الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء» الحديث .

١٠٤٣ ـ (٣) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : حسن

قلت : يا رسولَ الله ! إنَّك تصومُ حتى لاتكادَ تفطرُ ، وتفطرُ حتى لا تكاد تصومُ ، إلا يومين إنْ دخلا في صيامك ، وإلا صمتَهما . قال : صحيح

« أي يومين ؟ » .

قلت : يوم الاثنين والخميس . قال :

« ذانِك[1] يومان تعرض فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين ، فأُحِبُّ أنْ يُعرض عملي وأنا صائم » .

رواه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده رجلان مجهولان : مولى قدامة ومولى أسامة .[2]

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال :

كانَ رسولُ الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ، ويقول :

« إنَّ هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال » .

١٠٤٤ ـ (٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صحيح

« كان رسولُ الله ﷺ يتحرى صومَ الاثنين والخميس » .

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

---

(١) الأصل : (ذلك) ، قال الناجي : «كذا وجد في أكثر النسخ ، ولعله من النساخ ، وصوابه (ذانك) لكنْ تصحف بـ (ذلك) ، إذ اللفظتان متقاربتـان خطاً . وفي القرآن ﴿فذانك برهانان﴾» .
قلت : وعلى الصواب جاء في النسائي (٣٢٢/١) والسياق له ، ورواه أحمد في حديث ، انظر «الإرواء» (١٠٣/٤) . وغفل عنه الثلاثة .

(٢) قلت : هما في إسناد أبي داود (٢٤٣٦) فقط دون إسناد النسائي (٣٢٢/١) ، وهو حسن ، والسياق له .

١١ ـ (الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ، وما جاء في النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم ، أو السبت)

صحيح ١٠٤٥ ـ (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تَخُصّوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أنْ يكون في صوم يصومه أحدكم » .

رواه مسلم والنسائي .

صحيح ١٠٤٦ ـ (٢) وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصومُ أحدكم يومَ الجمعة ، إلا أنْ يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده » .

رواه البخاري ـ واللفظ له[١] ـ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

صحيح ١٠٤٧ ـ (٣) وعن أم المؤمنين جُوَيرية بنت الحارث رضي الله عنها :

أنْ النبي ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة ؟ فقال :

« أصمتِ أمس ؟ » .

قالت : لا .

قال : « أتريدين أنْ تصومي غداً ؟ » .

قالت : لا . قال :

« فأفطري » .

رواه البخاري وأبو داود .

(١) قلت : ليس كذلك ، بل لفظه : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» . قال الحافظ في «شرحه» (٢٠٣/٤) : «تقديره : إلا أنْ يصوم يوماً قبله ، لأنَّ (يوماً) لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة» . وألفاظ الآخرين بنحوه ، فكأنَّ المصنف رواه بالمعنى .

١٠٤٨ ـ (٤) وعن محمد بن عباد قال : صحيح

سألت جابراً وهو يطوف بالبيت : أَنَهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ [يوم] الجمعة ؟ قال : نعم ، وربِّ هذا البيت !

رواه البخاري ومسلم .

١٠٤٩ ـ (٥) وعن عبدالله بن بُسْر عن أخته الصَّماء رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا تصوموا يومَ [١] السبت إلا فيما افتُرض عليكم ، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبَةٍ ، أو عودِ شجرةٍ فليمضَغْه » .[٢]

رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وأبو داود وقال :

« هذا حديث منسوخ »[٣] .

---

(١) الأصل : (ليلة) ، وهو خطأ مطبعي فاحش ، ومع ذلك غفل عنه المحققون الثلاثة ـ زعموا ـ !

(٢) قال في النهاية : «أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود . والله أعلم» .

(٣) قلت : لا دليل على النسخ ، ونحوه حَمْلُ الحديث على إفراد السبت بالصوم كما يأتي من المصنف ، فإنَّه وإنْ قال به كثير من العلماء كما كنت ذكرت في الطبعة السابقة ، وجريت مجراهم ، فقد ظهر لي أنَّ الأقرب أنَّه لا يشرع صيامه مطلقاً إلا في الفرض ، مشياً مع ظاهر الحديث ؛ لأنَّه نهى أولاً نهياً عاماً ، ثم استثنى الفرض فقط ، ثم أكد الأمر بإفطاره في غير الفرض بقوله : «فإنْ لم يجد أحدكم إلا . .» ، وحديث أبي هريرة لا ينهض لتخصيصه ؛ لأنَّه مبيح ، وهذا حاظر ، والحاظر مقدم على المبيح كما هو معلوم من علم الأصول ، مع منافاته للحصر المذكور فيه كما تقدم ، والله أعلم . ومن شاء التفصيل فلينظره في كتابي «تمام المنة» (ص ٤٠٥ ـ ٤٠٨) ، و «الصحيحة» (٣١٠١) ، ومن الملاحظ أنَّ هناك شبه اتفاق على صحة الحديث ، أما الذين صرحوا بصحته ـ وهم جمع كثير ترى أسماءهم هناك ـ ، فمنهم المتأول له ومنهم القائل بنسخه ، وذلك يعني صحته عندهم كما هو ظاهر ، وأما إعلال بعضهم إياه بالاضطراب فهو مرجوح ، على أنه خاص في طريق واحدة ، والطرق الأخرى سالمة منه . فمن أعله من المعاصرين ، فلضيق عطنه ، وعجزه عن الخوض في هذا المعترك ، ومن هذا القبيل موقف المعلقين الثلاثة ، فإنهم مع تصديرهم إياه بقولهم : «صحيح الإسناد ، رواه الترمذي . . .» ، ختموا تخريجهم بقولهم : «لكنَّ الحديث معلول . .» !!

ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخته .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً عن عبد الله بن شقيق[1] عن عمته الصماء أخت بسر ؛ أنَّها كانت تقول :

صـ لغيره **« نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يوم السبت ، ويقول : « إنْ لم يجدْ أحدكم إلا عوداً أخضر ؛ فليفطر عليه » .**

(اللحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً : هو القشر .

(قال الحافظ) :

« وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم ، لما تقدم من حديث أبي هريرة :

« لايصوم أحدكم يومَ الجمعة ؛ إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » .

فجاز إذاً صومه »[2] .

(١) كذا وقع في أصل «صحيح ابن خزيمة» فصححه الدكتور الأعظمي فجعله (عبد الله بن بسر) معتمداً على «سنن البيهقي» وعلى تعقيب ابن خزيمة على الحديث (٣/٣١٧) . وعلى الصواب وقع أيضاً في «كبرى النسائي» (٢/١٤٣) ، وسقط من «الصحيح» لفظ (ابن) مضافاً إلى (عبد الله ابن بسر) وسماه المزي (يحيى) ، ولم أجد له ترجمة .

(٢) هذا رأي كثير من العلماء كما ذكرت آنفاً ، مع بيان الراجح عندي . ومع ذلك فإن الرأي المذكور يعني أنه لا يجوز إفراد صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت ، وهذا مما يغفل عنه الجماهير . فينبغي التنبه له .

١٢ ـ (الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم ، وهو صوم داود عليه السلام)

١٠٥٠ ـ (١) عن عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : صحيح

« إنَّك لتصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ » .

قلت : نعم . قال :

« إنَّك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العين ، ونَفِهَتْ له النفس ، لا صامَ من صامَ الأبَد ، صومُ ثلاثة أيام من الشهر ، صومُ الشهر كله » .

قلت : فإنِّي أطيق أكثر من ذلك . قال :

« فصُمْ صومَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .[١]

وفي رواية :

« ألم أُخبَرْ أنَّك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإنَّ لعينك حَظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حَظاً ، فصُمْ وأفطرْ ، وصلِّ ونَمْ ، وصُمْ من كل عشرةِ أيام يوماً ، ولك أجرُ تسعة » .

قال : إني أجد[٢] أقوى من ذلك يانبي الله ! قال :

« فصُمْ صيامَ داودَ » .

قال : وكيف كان يصوم يا نبي الله ؟ قال :

« كان يصومُ يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرُّ إذا لاقى » .

---

(١) أي : لا يهرب إذا لاقى العدو . وقيل في ذكر هذا عقب ذكر صومه إشارة إلى أنَّ الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ، ولا يضعفه عن لقاء العدو ، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام ؛ لأنَّه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة ، فإنَّ الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها . كذا في حاشية الأصل .

(٢) كذا وجد ، وإنما هي : «أجدني» ، لكنْ سقط بقيتها . كذا في «العجالة» (٢/١٢٦) .

وفي أخرى : قال النبي ﷺ :

« لا صومَ فوق صومِ داودَ عليه السلام ، شطرَ الدهر ، صُم يوماً ، وأفطر يوماً » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح وفي رواية لمسلم : أنَّ رسول الله ﷺ قال له :

« صم يوماً ، ولك أجرُ ما بقي » .

قال : إنِّي أطيقُ أفضل من ذلك . قال :

[« صم يومين ، ولك أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أطيق أكثر من ذلك . قال :]

« صم ثلاثةَ أيام ، ولك أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أطيق أفضلَ من ذلك . قال :

[« صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » .

قال : إنِّي أطيق أكثر من ذلك] . قال :

« صم أفضل الصيام عند الله ، صومَ داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » . [مضى هنا ٩ / رقم (١١)] .

صحيح وفي رواية لمسلم وأبي داود : قال :

« فصُمْ يوماً وأفطرْ يوماً ، وهو أعدلُ الصيام ، وهو صيامُ داودَ عليه السلام » .

قلت : إنِّي أطيق أفضل من ذلك . فقال رسول الله ﷺ :

« لا أفضلَ من ذلك » .[1]

صحيح وفي رواية للنسائي :

---

(١) قلت : وهذه الرواية عند البخاري أيضاً دون قوله : «وهو أعدل الصيام» ، وهو في «مختصري للبخاري» (٦٦ ـ فضائل القرآن /٣٤ ـ باب) .

« صُمْ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عز وجل صومَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

وفي رواية لمسلم قال :

« كنت أصوم الدهرَ ، وأقرأ القرآنَ كلَّ ليلة ، قال : فإمَّا ذُكرتُ للنبي ﷺ ، وإمَّا أرسل إليّ ، فأتيته فقال : صـ لغيره

« ألم أُخبرْ أنَّك تصومُ الدهرَ ، وتقرأُ القرآنَ كل ليلة ؟ » .

فقلت : بلى يا نبي الله ! ولم أُرِد بذلك إلا الخير . قال :

« فإنَّ بحسبك أنْ تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام » .

فقلت : يا نبيَّ الله ! إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك . قال :

« فإنَّ لزوجِكَ عليك حقاً ، ولزَورِك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً . (قال :) فصُمْ صومَ داودَ نبيِّ الله ! ، فإنَّه كان أعبدَ الناس » .

قال : قلت : يا نبي الله ! وما صوم داود ؟ قال :

« كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، (قال :) واقرأ القرآن في كل شهر » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنِّي أطيق أفضل من ذلك . قال :

« فاقرأه في كل عشرين » .

قال : قلت : يا نبي الله ! إنِّي أطيق أفضل من ذلك . قال :

« فاقرأه في كل عشر » .

قال : قلت : يا نبي الله ! إنِّي أطيق أفضل من ذلك . قال :

« فاقرأه في كلِّ سَبع ، ولا تَزِد على ذلك ؛ فإنَّ لزوجك عليك حقاً ، ولزَوْرِك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » .[1]

(١) هذه الرواية من طريق عكرمة بن عمار التي أشرت إليها في التعليق على الحديث رقم (١١) الباب (١٠٣٧) : وفي آخرها : «قال : فشدَّدت فشدد علي . قال : وقال لي النبي ﷺ : «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر» . قال فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ ؛ فلما كَبِرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي ﷺ .

صحيح **١٠٥١ ـ (٢)** وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود ؛ كان ينام نصفَ الليلِ ، ويقوم ثُلثَه ، وينام سُدْسَه ، وكان يُفطر يوماً ، ويصوم يوماً » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(**هجمت العين**) بفتح الهاء والجيم ، أي : غارت وظهر عليها الضعف .

(**ونَفِهت النفس**) بفتح النون وكسر الفاء ، أي : كَلَّت وملت وأعيت .

(**والزَّور**) بفتح الزاي : هو الزائر ، الواحد والجمع فيه سواء .

١٣ - (ترهيب المرأة أنْ تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أنْ تستأذنه)

١٠٥٢ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح
« لايحـلُّ لامرأةٍ أنْ تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ؛ ولا تأذنَ في بيته إلا بإذنه » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ورواه أحمد بإسناد حسن [1] ، وزاد : حسن

« إلا رمضان » .

وفي بعض روايات أبي داود : صحيح

« غير رمضان » .

وفي رواية للترمذي وابن ماجه : صحيح

« لاتصم المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهر رمضانَ إلا بإذنه » .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » بنحو الترمذي .

(١) قلت : هو كما قال ، أخرجه (٢/٤٤٤ و ٤٧٦) من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، لكنَّه أخرجه (٢/٢٤٥) بإسناد آخر صحيح عنه . وبه أخرجه الترمذي وابن ماجه . وهو مخرج في «الإرواء» (٧/٦٣) و «الصحيحة» (٣٩٥) .

١٤ ـ (ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه ، وترغيبه في الإفطار)

صحيح **١٠٥٣ ـ (١)** عن جابر رضي الله عنه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ ، فصام ، حتى بلغ (كُراع الغَميم) وصامَ الناسُ ، ثم دعا بقدحٍ من ماء ، فرفعه حتى نظر الناسُ إليه ، ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ ؟ فقال : « أولئك العصاةُ ، أولئك العصاةُ » .

وفي رواية :

« فقيل له : إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ . فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصر » الحديث .

رواه مسلم .(١)

(كُراع) بضم الكاف .

(الغَميم) بفتح الغين المعجمة : وهو موضع على ثلاثة أميال من (عُسفان) .(٢)

صحيح **١٠٥٤ ـ (٢)** وعنه قال :

كانَ النبيُّ ﷺ في سفرٍ ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : ما له ؟ قالوا : رجلٌ صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليسَ البرَّ أنْ تصوموا في السفر » .

---

(١) (ج٣ /١٤١ ـ ١٤٢) ، وكان في الأصل زيادة وتكرار فحذفته ، لمخالفته لـ «مسلم» ، ولعدم ورود ذلك في «مختصر الترغيب» للحافظ (ص ٨٥) . وقد نقل كلامي هذا المعلقون الثلاثة (٢/٧٢) ، ولجهلهم حملوه على الرواية الثانية المذكورة أعلاه ، فقالوا : «وحذف الألباني الرواية الثانية الواردة ، وقال . . » . وإنما حذفت قوله المكرر في الأصل وهو : « وفي رواية : فقيل له : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » ! وبعده الرواية الثانية المذكورة أعلاه .

(٢) قلت : وهذا موضع على مرحلتين من مكة .

(زاد في رواية) :

« وعليكم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم » .[١]

وفي رواية :

« ليس من البرِّ الصومُ في السفر » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

صحيح

وفي رواية للنسائي :

أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ في ظلِّ شجرةٍ يُرشُّ عليه الماء ، فقال :

« ما بال صاحبكم ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ! صائم . قال :

« إنَّه ليس من البرِّ أنْ تصوموا في السفر ، وعليكم برخصةِ الله التي رخَّص لكم ، فاقبلوها » .

حسن صحيح

١٠٥٥ ـ (٣) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة ، فَسِرنا في يوم شديدِ الحر ، فنزلنا في بعض الطريق ، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة ، فإذا أصحابه يلوذون به ، وهو مضطجع كهيئة الوجعِ ، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال :

« ما بال صاحبكم ؟ » .

قالوا : صائم . فقال رسول الله ﷺ :

« ليس من البرِّ أنْ تصوموا في السفرِ ، عليكم بالرخصة التي رخَّص الله لكم ، فاقبلوها » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

---

(١) هذه الزيادة ليست إلا عند النسائي ، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٤/٥٤ ـ ٥٧) .

حسن صحيح

١٠٥٦ - (٤) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

سار رسولُ الله ﷺ فنزل بأصحابه ، وإذا ناسٌ قد جعلوا عريشاً على صاحبهم ، وهو صائم ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال :

« ما شأن صاحبِكُم ! أوَجِعٌ ؟» .

قالوا : لا يا رسول الله ، ولكنَّه صائم ، وذلك في يوم حرور .[1] فقال رسول الله ﷺ :

« لا بِرَّ أنْ يُصامَ في سفرٍ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .[2]

صحيح

١٠٥٧ - (٥) وعن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس مِنَ البرِّ الصيامُ في السفرِ » .

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

صحيح

١٠٥٨ - (٦) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ » .

رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

حسن صحيح

١٠٥٩ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال :

«إن اللهَ تباركَ وتعالى يُحبُّ أن تؤتى رُخصُه ، كما يكره أن تُؤتى معصيتُه» .

---

(١) وزان (رسول) : الريح الحارة ، قال الفراء : تكون ليلاً ونهاراً . «المصباح» .

(٢) قلت : وتبعه الهيثمي (١٦١/٣) ، وهو من أوهامهما ، فإنَّه في «الكبير» (١٠٩/٤٥/١٣) من طريق حيي عن أبي عبد الرحمن عنه . وحيي - وهو ابن عبد الله المعافري - ليس من رجال «الصحيح» ، وهو صدوق يهم . فهو حسن .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .[١]

حسن

وفي رواية لابن خزيمة قال :

صحيح

« إنَّ الله يحبُّ أنْ تؤتى رخصُه ؛ كما يحب أنْ تتركَ معصيتُه » .

صحيح

١٠٦٠ - (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه ؛ كما يحب أنْ تؤتى عزائمه » .

رواه البزار بإسناد حسن والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

١٠٦١ - (٩) وعن أنس رضي الله عنه قال :

كنا مع النبيِّ ﷺ في السفر فمنا الصائمُ ، ومنا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حارّ ، أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء ، ومنا من يَتَّقي الشمسَ بيده ، قال : فسقطَ الصُّوَّامُ ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسَقَوْا الرِّكاب[٢] ، فقال رسول الله ﷺ :

« ذهب المفطرونَ اليومَ بالأجرِ » .

رواه مسلم .[٣]

صحيح

١٠٦٢ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

غزونا مع رسول الله ﷺ لِستٍّ عَشْرَةَ مضت من رمضان ، فمنا من صام ،

---

(١) قلت : إسناده عندهم جميعاً يدور من طرق على عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد حسن ؛ حرب هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وسقط من إسناد أحمد في رواية ، فصارت ظاهرة الصحة ولكنها شاذة لمخالفتها الطرق المشار إليها ، ولرواية أحمد الأخرى . انظر تفصيله في «الإرواء» (٣/٩ - ١٣) .

(٢) هي المطي ، الواحدة : (راحلة) من غير لفظها .

(٣) وكذا البخاري والنسائي وغيرهما بنحوه . كذا في «العجالة» (٢/١٢٦) . وهو في «السنن الكبرى» للنسائي ، كما في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٤) . وهو في كتابي «مختصر البخاري» (٥٦ - الجهاد /٨١ - باب) .

ومنا من أفطر ، فلم يُعب الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم .

وفي رواية :

يرون أنَّ من وجدَ قوةً فَصَامَ ، فإنَّ ذلك حسن ، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر ، فإنَّ ذلك حسن .

رواه مسلم وغيره .

(قال الحافظ) :

«اختلف العلماء أيهما أفضل في السفر ؛ الصوم أو الفطر ؟ فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أنَّ الصوم أفضل ، وحُكي ذلك أيضاً عن عثمان بن أبي العاصي ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال مالك والفضيل بن عياض والشافعي : الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه . وقال عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : الفطر أفضل . وروي عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ومجاهد : أفضلهما أيسرهما على المرء . واختار هذا القول الحافظ أبو بكر بن المنذر ، وهو قول حسن . والله أعلم» .(١)

(١) قلت : ولقد صدق رحمه الله ، «أفضلهما أيسرهما» ، والناس تختلف طاقاتهم وظروفهم . فليأخذ كل منهم بما هو أيسر له ، ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن الصوم في السفر : « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » . رواه مسلم (١٤٥/٣) ، وفي طريق آخر صحيح بلفظ : « أي ذلك عليك أيسر فافعل » ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٨٨٤) .

١٥ ـ (الترغيب في السحور سيما بالتمر)

١٠٦٣ ـ (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« تسحَّروا فإنَّ في السحور[1] بركة » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٠٦٤ ـ (٢) وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ؛ [أَن رسـول الله ﷺ] صحيح قال :[2]

« فَصْلُ مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السحر » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة .

١٠٦٥ ـ (٣) وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« البركة في ثلاثة : في الجماعة ، والثريد ، والسحور » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواتـه ثقات ، وفيهم (أبو عبد الله البصري) ، لا يُدرى من هو ؟

---

(١) روي بفتح السين المهملة وضمها ، فالمفتوح اسم المأكول ، والمضموم اسم للفعل ، وكلاهما صحيح هنا ، والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء ، وكون السحور فيه بركة ظاهر ؛ لأنَّه يقوّي على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، وقيل في معناه غير ذلك . والله أعلم .

(٢) كذا وجد في هذا الكتاب ، وقد سقط منه ذكر النبي ﷺ . ولا بد منه إذ الحديث مرفوع في نفس الرواية عند من رواه ، ولا أدري ما سبب إسقاط رفعه ؛ وكذا وقع قريب من هذا في غير هذا الموضع ، وهو خطأ بلا شك ، كذا في «العجالة» (٢/١٢٦) .

قلت : وكذلك وقع في «مختصر الترغيب» لابن حجر (ص٨٧) ، ولم ينتبه لذلك محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ؛ ولذلك استدركت السقط ، فجعلته بين المعكوفتين ، خلافاً لما فعله المعلقون الثلاثة الذين لم يستدركوها مع ذكرهم أرقام المصادر الخمسة ! فيا لهم من محققين !!

حسن صحيح

١٠٦٦ ـ (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلون على المتسحرين » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه » .

١٠٦٧ ـ (٥) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :

صـ لغيره

دعاني رسولُ اللهِ ﷺ إلى السحور في رمضانَ فقال :

« هَلُمَّ إلى الغَداءِ المباركِ » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

قال المملي رضي الله عنه : رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض ، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف ، وقال أبو عمر النَّمِري :

« مجهول ، يروي عن أبي رهم ، حديثه منكر » .[١]

١٠٦٨ ـ (٦) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« هو [٢] الغداءُ المبارك . يعني السحور » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

١٠٦٩ ـ (٧) وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتسحر ، فقال :

« إنَّها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدَعوه » .

رواه النسائي بإسناد حسن .

---

(١) قلت : إنْ كان يعني هذا كما هو الظاهر فلا وجه لإنكاره لكثرة شواهده ، وبعضها صحيح كحديث المقدام بن معدي كرب بلفظ : « عليكم بغداء السحور ، فإنَّه هو الغداء المبارك» . رواه النسائي وغيره وهو مما فات المصنف ، وقد خرَّجته في « الصحيحة» (٣٤٠٨) .

(٢) الأصل : (هلم) ، والمثبت من «الموارد» (٨٨١) و «الإحسان» . وفيه عقب هذا حديث آخر ، لكنه ضعيف فهو في الكتاب الآخر ، ومثله غيره .

١٠٧٠ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« السحورُ كلُّه بركة ، فلا تَدَعوه ، ولو أنْ يجرعَ أحدكم جُرعةً من ماء ، فإنَّ الله عز وجل وملائكتَه يصلون على المتسحرين » . حـ لغيره

رواه أحمد ، وإسناده قوي .[1]

١٠٧١ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح

« تسحروا ولو بجرعةٍ من ماءٍ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٠٧٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« نِعمَ سحورُ المؤمنِ التمرُ » .

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

(١) قال الناجي (٢/١٢٦) : « ليس كذلك ، بل هو ضعيف لمكان عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، فإنَّ أحمد رواه عن إسحاق بن عيسى ، وهو ابن الطباع عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عنه » .

قلت : لكنْ له في «مسند أحمد» (١٢/٣) طريق أخرى ليس فيها عبد الرحمن هذا ، فالحديث قوي بمجموع الطريقين وبشواهده التي منها الآتي بعده ، والذي تقدم في الباب برقم (٣ ـ ٧) .

١٦ ـ (الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور)

صحيح **١٠٧٣ ـ (١)** عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ؛ ما عجَّلوا الفطر » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي .

صحيح **١٠٧٤ ـ (٢)** وعنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لا تزالُ أمتي على سنتي ؛ ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

حسن **١٠٧٥ ـ (٣)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفطرَ ؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون » .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وعند ابن ماجه :

« لا يزال الناس بخير . . . » .

صحيح **١٠٧٦ ـ (٤)** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قط صلَّى صلاةَ المغربِ حتى يُفطَر ؛ ولو على شربةٍ من ماءٍ » .

رواه أبو يعلى ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما» .

١٧ ـ (الترغيب في الفطرعلى التمر ، فإنْ لم يجد فعلى الماء)

١٠٧٧ ـ (١) وعن أنس رضي الله عنه قال : حسن

« كـان رسـولُ الله ﷺ يُفطرُ قـبل أنْ يصليَ على رُطَبات ، فـإنْ لم تكن رُطَبات فتَمَرات ، فإنْ لم تكن تَمَرات حسا حَسَوات من ماء » .

رواه أبو داود والترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

١٨ ـ (الترغيب في إطعام الصائم)

١٠٧٨ ـ (١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« من فطّر صائماً ؛ كان لـه مثل أجره ، غير أنّه لا ينقص من أجر الصائم شيء » .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن خزيمة والنسائي [(١)] : صحيح

« من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلَفه في أهله ، أو فَطَّر صائماً ؛ كان له مثل أجورهم ، من غير أنْ ينقص من أجورهم شيء » .

١٩ ـ (ترغيب الصائم في أكل المفطرين عنده)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا] .

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٦/٣٣٣٠) .

٢٠ ـ (ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك)

صحيح **١٠٧٩ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :**

« من لم يَدَعْ قـولَ الزورِ والعـملَ بـه ؛ فليس للهِ حـاجـةٌ في أنْ يَدَعَ طعـامَه وشرابَه » .

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وعنده :

صحيح **« من لم يدع قول الزور والجهلَ والعمل به » .**

وهو رواية للنسائي .[1]

١٠٨٠ ـ (٢) ورواه الطبراني [2] في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أنس بن مالك ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **«من لم يَدَعِ الخنا والكذب ؛ فلا حاجة لله أنْ يدعَ طعامه وشرابه» .**

صحيح **١٠٨١ ـ (٣) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :**

« قال اللهُ عز وجل : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ ، فإنّه لي ، وأنا أجزي

---

(١) قلت : في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩) وكذا البخاري ؛ إلا أنّهما قالا : «والعمل به والجهل» . انظر «مختصر البخاري» (٩٢١) ، وقد سقط منه زيادة «والجهل» ، فاستدركتها في نسختي منه لتستدرك في الطبعة الثانية إنْ شاء الله تعالى ـ وقد تم طبعها والحمد لله ـ برقم (٨٨٦) ولكنْ فاتنا وضعها بين معكوفتين إشارة إلى أنها زيادة في رواية سده .

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» كما قال ؛ لكنْ بسند قال الهيثمي : «فيه من لم أعرفه» ! فقصر ، وقال الحافظ : «رجاله ثقات» ! وفيه نظر بينته في «الروض النضير» (١١٨) ، وهذا الحديث مما سقط من مطبوعة «المعجم الأوسط» في جملة أحاديث هي في وجهين من «المصورة» (١/٢٠٨/ ٢ ـ ٢/٢٠٩) ، وعددها (١٣) هـذا أحدها ! وقـد استُدركت في الطبعة الجـديدة منه (٤/٦٥ ـ ٦٩ ـ طبعة الحرمين) ورقمه فيها (٣٦٢٢) .

به ، والصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ، ولا يصخب ، فإنْ سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إنِّي صائمٌ ، إنِّي صائم » الحديث .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وتقدم بطرقه وذكر غريبه في [أول] « الصيام » .

١٠٨٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**

« ليس الصيامُ من الأكلِ والشربِ ، إنما الصيامُ من اللغو والرفث ، فإنْ سابَّك أحدٌ أو جهل عليك ، فقل : إنِّي صائم ، إنِّي صائم » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . **حسن**

وفي رواية لابن خزيمة[1] عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تَسابَّ وأنت صائم ، فإنْ سابَّك أحدٌ فقل : إنِّي صائم ، وإنْ كنت قائماً فاجلس » .

١٠٨٣ ـ (٥) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : **حسن**

« رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَرُ » . **صحيح**

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » ، ولفظهما : **حسن**

« رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطشُ ، وربَّ قائمٍ حظُّه من قيامِه السهرُ » . **صحيح**

(١) قلت : وعنه ابن حبان (٨٩٧ ـ موارد) .

حسن　ورواه البيهقي ولفظه :

صحيح　**« رُبَّ قائمٍ حظُّه من القيامِ السهرُ ، ورُبَّ صائمٍ حظُّه من الصيامِ الجوعُ والعطشُ » .**

١٠٨٤ ـ (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره　**« رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطشُ ، ورُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامِه السهرُ » .**

رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده لا بأس به .

٢١ ـ (الترغيب في الاعتكاف)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا] .

٢٢ ـ (الترغيب في صدقة الفطر ، وبيان تأكيدها[١])

حسن

١٠٨٥ ـ (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ ، طُعمةً للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاةٌ مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ؛ فهي صدقةٌ من الصدقةِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

قال الخطابي رحمه الله : « قوله : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) فيه بيان أنَّ صدقة الفطر فرض واجب ، كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال ، وفيه بيان أنَّ ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرض الله ؛ لأنَّ طاعته صادرة عن طاعة الله . وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم . وقد عللت بأنَّها طهرة للصائم من الرفث واللغو ، فهي واجبة على كل صائم في ذي جِدَةٍ ، أو فقير يَجدُها فضلاً عن قوته : إذ كان وجوبها لعلة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب» انتهى[٢] .

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أنَّ صدقة الفطر فرض ، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين ، وأبو العالية ، والضحاك ، وعطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي[٣] ، وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم » انتهى .

---

(١) أضيفت الصدقة إلى الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة :
«المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة ، وحكمها الوجوب إجماعاً ، ولا عبرة بمن خالف وشذ . والله أعلم » .

(٢) « معالم السنن » (٣/٢١٤) .

(٣) قلت : يعني الحنفية ، ولكنهم لا يقولون هنا بالفرضية ، وإنما بالوجوب ، ولهم في التفريق بينهما فلسفة خاصة ؛ خالفوا في ذلك الجماعة ، ولا يتسع المجال هنا لبيانها .

١٠٨٦ ـ (٢) وعن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن صُعير [١] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« صاع من بُرٍّ أو قمحٍ ، على كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى . . . » .**

رواه أحمد وأبو داود [٢] .

(صُعير) : هو بالعين المهملة مصغراً .

(١) الأصل : (أبي صعير) ، والصواب : «بن صعير» بإسقاط أداة الكنية ، كما نبه عليه الناجي ، وغفل عنه الثلاثة المعلقون كما هي عادتهم .

(٢) وهو مخرج في «الصحيحة» (١١٧٧) ، و «صحيح أبي داود» (١٤٣٤) .